بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى انسان فيثنى
باعتباره فيكون معنى الابوين المسميين بالاب
وكذلك الحال في الشمس بالنسبة الى القمر فان
قلت فليعتبر مثل هذا التأويل في القرء ايضا بلا
احتياج الى ادعا اسميته للطهر والحيض فانه موضوع
لكل واحد منهما حقيقة وليأول بالمسمى به ليحصل
مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره قلنا لا شبهة في صحة
هذا الاعتبار لكن الكلام في جواز تثنية بمجرد اشتراكه
اللفظي بينهما وهو الذي اختلف فيه والمصنف اختار
عدم جوازه وبهذا الاعتبار صح تثنية الاعلام المشتركة
حقيقة او ادعا وجمعها فزيد مثلا اذا كان علما لكثرة
يأول بالمسمى بزيد ثم يثنى ويجمع وكذا عمر اذا صار
علما ادعائيا لابي بكر يأول بالمسمى بعمر ثم يثنى ويجمع
ورده بعضهم وقال الاولى ان يقال الاعلام لكثرة
استعمالها وكون الخفة مطلوبة فيها يكفي لتثنيتها اد

جمعها

وجمعها مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس
فعلى قول هذا البعض ينبغي ان لا يذكر في تعريف
التثنية قوله من جنسه ولما كان آخر الاسم المفرد
الذي لحقه علامة التثنية في بعض المواد مما يتطرق
اليه التغيير اراد المصنف ان يبين حكم ما يتطرق
اليه التغيير لان حكم ما وراه يعلم من تعريف المثنى فقال
فالمقصور اي الاسم المقصور وهو ما في آخره الف
مفردة لازمة ويسمى مقصورا لانه ضد الممدود
او لانه محبوس من الحركات والقصر الحبس ان كان
الفه منقلبة عن واو حقيقة كعصوان او حكما
بان كان مجهول الاصل ولم يمل كالوان في المسمى
بالى وهو ثلاثي اي والحال ان ذلك المقصور
ثلاثي اي غير ما فيه اربعة احرف فصاعدا من
الرباعي والثلاثي المزيد فيه قلبت الفه واوا
اعتبارا للاصل حقيقة او حكما وخفة الثلاثي بخلاف

Copyright © King Saud University